

## أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية (\*)

د. طلعت جواد نجى الحديدي

مدرس القانون الدولي العام

كلية القانون – جامعة كركوك

### المقدمة :

يشكو النظام القضائي الدولي من ضعف، لا على المستوى البنيوي فحسب وإنما على المستوى الوظيفي أيضا، فغياب التسلسل الهرمي والوحدة العضوية بين المحاكم الدولية قد ساهم ولحد كبير في زيادة ضعف هذا النظام .  
وكمحاولة دولية لتقوية القضاء الدولي فقد تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية للتأكيد على الوحدة الوظيفية وخاصة في المجال الجنائي بين القضائين الوطني والدولي. فتضمن نظامها الأساسي (( مبدأ التكامل )) كان إشارة الى ميلاد بداية الترابط بين هذين النظامين. إذا ما علمنا أن مبدأ التكامل يقضي بأن الولاية القضائية لا تتعدد للمحكمة الجنائية الدولية ألا إذا كان القضاء الوطني غير قادر على ممارسة اختصاصاته القضائية أو كان راغب في التنازل عن اختصاصه لصالح المحكمة الجنائية الدولية.

فالمحكمة الجنائية الدولية عندما تنتظر في قضية ما وطبقاً لمبدأ التكامل فإن اختصاصها يكون محصوراً بأربعة جرائم حددها نظامها الأساسي على سبيل الحصر، وبالتالي إذا ما ارتكبت جريمة لا تدخل ضمن تصنيف هذه الجرائم الأربع فإن المحكمة لا يحق لها أن تنتظر فيها حتى ولو كانت هذه الجرائم ذات صفة دولية، مما سينعكس على التكييف القانوني لهذه الجرائم، إذ سيكون التفاوت في تكييفها هو السمة البارزة لعمل المحكمة.

وحيث أن لكل نظام قانوني وقضائي طبيعته الخاصة في تكييف الجرائم وإعطائها أوصافاً قانونية معينة فإن ذلك سينعكس على الجرائم التي يطبق بمقتضاها مبدأ التكامل. فالقضاء الوطني سيعطيها وصفاً "قانونياً" معيناً والقضاء الجنائي الدولي سوف يعطيها وصفاً "قانونياً" آخر مغايراً" لما أعطاه

(\*) أستلم البحث في ٢٠٠٨/١٠/٢١ \*\*\* قبل للنشر في ٢٠٠٩/١/٥ .

سابقه وأن هذه الاختلافات في التكييفات القانونية تمثل المشكلة التي أنطلق البحث بصدد حلها. وهذه المشكلة تنحصر في التساؤلات الآتية :-

هل أن لمبدأ التكامل أثراً في تغيير مفهوم الجريمة الدولية. أي هل أن أوصاف الفعل المجرم ستختلف باختلاف الجهة التي ستقوم بإضفائها على الفعل المجرم؟ وهل ستختلف أوصاف الفعل المجرم باختلاف المصلحة التي يهددها هذا الفعل؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات فقد تم تقسيم هذا البحث على مبحثين:-

الأول / مبدأ التكامل وعلاقته بمفهوم الجريمة .  
الثاني / علاقة مبدأ التكامل بالتكييف القانوني للجريمة.

## المبحث الأول

### مبدأ التكامل وعلاقته بمفهوم الجريمة

يحتل مبدأ التكامل أهمية كبيرة عند دراسة النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، كونه يمثل صلة الوصول بين نظامين قضائيين مختلفين من نواحي عدة وخاصة فيما يتعلق بطبيعة القواعد القانونية التي تحكمهما. وبالمقابل تعد الجريمة المحور الأساسي الذي بموجبها ينهض مبدأ التكامل، فالارتباط واضح بين واقع الجريمة وإعمال مبدأ التكامل فلا يمكن تصور تطبيق مبدأ التكامل من غير أن تكون هناك جريمة قد ارتكبت وتدخل ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية .

وبما أن الجريمة متعددة الأنواع والأشكال وأن مبدأ التكامل لا ينتج آثاره إلا عند ارتكاب الجرائم التي حددها النظام الأساسي للمحكمة فإن البحث في هذا المضمار يتطلب تمييز الجرائم التي يطبق بمقتضاها مبدأ التكامل عن تلك التي تخرج عن حكم النظام الأساسي للمحكمة ولو ارتكبت في نطاق دولي. ولأجل الإحاطة الكافية لبيان العلاقة ما بين مبدأ التكامل والجريمة فأنا قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :-

الأول / التعريف بمبدأ التكامل .  
الثاني / أثر اختلاف المصالح في تحديد مفهوم الجريمة.

### المطلب الأول

#### التعريف بمبدأ التكامل

يقتضي الإلمام قدر الإمكان بمبدأ التكامل الوقوف على تعريفه وصوره والنتائج المترتبة على الأخذ به عند تحديد مفهوم الجريمة ، وهذا ما تم بحثه في ثلاث فروع مستقلة .

### أولاً: تعريف مبدأ التكامل

يعد مبدأ التكامل أحد المبادئ الأساسية التي قام عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١)</sup> لتحقيق العدالة الجنائية على المستويين الداخلي والدولي لإعطائه الولاية القضائية للقضاء الدولي وبصفة تكميلية عن القضاء الوطني قد جاء للتوفيق بين التناقض الظاهري بين متطلبات السيادة الوطنية وضرورات تحقيق العدالة الدولية الجنائية<sup>(٢)</sup> .

ولقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خالياً من أي تعريف محدد لمبدأ التكامل، وهذا مرده إلى أن الصياغة التي جاءت بها الديباجة ونص المادة الأولى<sup>(٣)</sup> كانت واضحة حول تحديد مفهوم التكامل فلم تعد هناك حاجة لوضع تعريف لها، غير أن الباحثين في المجال الدولي قد عنوا في وضع تعاريف لمبدأ التكامل ونظراً لاختلاف وجهات النظر فقد جاءت هذه التعاريف متباينة في صياغتها متحدة في مضمونها .

فقد عرف بأنه (( تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب

(١) لقد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٢-تموز-٢٠٠٢ بعد مرور ال( ٦٠ ) يوماً على ايداع الوثيقة ال(٦٠) من وثائق التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لدى منظمة الامم المتحدة. د.براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، ط١، دار الحامد، عمان ٢٠٠٨، ص١٣.

(٢) بنفس المعنى د.بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن مجلة القانون وعلم السياسة، عدد(٤) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٦، ص١١٥٣ .

(١) لقد جاء في الديباجة (( وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأ بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية )) كما نصت المادة (١٧) أعادة التأكيد على مبدأ التكامل من خلال أشارتها صراحة الى ف ١٠ من الديباجة وم(١) عند نصها (( مع مراعاة الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة (١)، تقرر المحكمة أن الدعوى .... )) .

عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانتهيار بنيانه الإداري، أو عدم أظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة))<sup>(١)</sup>.  
 فضلاً عن أنه عرف بـ (( تكامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع اختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف في نظام روما من أجل حكم الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ))<sup>(٢)</sup>.  
 و يبدو واضحاً " ومن خلال الديباجة والمادة (١) والمادة (١٧) أن هناك تأكيداً واضحاً " حول انعقاد الاختصاص للقضاء الدولي في حالة كون القضاء الوطني ضعيفاً " أو كان عاجزاً "، هذا التأكيد جاء لتلبية الدعوات الفائلة بضرورة عدم إفلات المجرم من العقاب .

لقد وجد مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني تجسيده الفعلي في المادة (١٧) وخاصة في فقرتيها (٣، ٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وسمحت هذه المادة للمحكمة تقرير ( عدم المقبولية ) للدعوى في حالات ثلاث هي :-  
 ١- إذا كانت الدولة صاحبة الولاية على الدعوى تجري التحقيق أو المقاضاة .  
 ٢- إذا كانت الدولة صاحبة الولاية على الدعوى أجرت التحقيق فيها وفضلت عدم مقاضاة الشخص المعني.  
 ٣- إذا كان الشخص المعني قد حوكم على السلوك الجرمي موضوع الدعوى<sup>(٣)</sup>.  
 أن عدم المقبولية الذي جاءت به المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة ليست مطلقة دون قيد فلكي تتنازل المحكمة الجنائية الدولية عن النظر في الدعوى لصالح القضاء الجنائي الوطني فيجب على الدولة المتنازل لها عن الاختصاص أن لا تقوم بتصرفات غير مقبولة مثل التستر على الشخص المعني أو حمايته من المسؤولية أو عرقلة السير بإجراءات محاكمة جدية<sup>(٤)</sup> .

(٢) د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي : دراسة تحليلية تأصيلية ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ب-ت ، ص ٦ .

(٣) د. ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية : هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، ط ١ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ١٢٣ .

(١) د. محمد خليل الموسى ، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية ، ط ١ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص ٧٩ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٨٠ .

غير أن هذا التأكيد للتكامل في الاختصاص ما بين القضائين الوطني والدولي قد أوجد فجوة كبيرة ما بين واقع التشريعين الوطني والدولي والذي أنعكس سلباً على تحديد مفهوم الجريمة وخاصة فيما يتعلق بتحديد الوصف القانوني لها. فالتشريع الوطني محدد بقاعدة ( لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ) في حين ان هذه القاعدة ليست موجودة بذات الدقة والتحديد في نطاق القضاء الدولي الجنائي الدولي ، إذ ان التكامل في الاختصاص يقتضي - من حيث المبدأ - التوحيد في الاوصاف القانونية للافعال المجرمة ، الا ان هذا التوحيد في الاوصاف القانونية لا وجود له في نطاق التشريعين الداخلي والدولي مما يعني ان تطبيق مبدأ التكامل سينتج عنه تعدد في الاوصاف القانونية للافعال المجرمة وليس الى توحيدها الامر الذي سيؤدي الى ان مفهوم الجريمة ذاته سيتعدد تبعاً لتعدد الانظمة التي ستحكمها في حال تطبيق مبدأ التكامل .

#### ثانياً: صور مبدأ التكامل

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة بثلاث صور للتأكيد على التكامل ما بين القضائين الوطني والدولي وهي (( التكامل القانوني والتكامل القضائي والتكامل التنفيذي ))<sup>(١)</sup> فبالنسبة للتكامل القانوني فيراد به أنه على المحكمة وهي بصدد النظر في القضايا المعروضة عليها أن تطبق نظامها الأساسي فإذا لم يوجد في نظامها الأساسي نصاً يعالج القضية المطروحة طبقت المحكمة المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده فإذا لم تجد نصاً كان للمحكمة أن تستخلص الحكم من المبادئ العامة للنصوص المستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم<sup>(٢)</sup> .

فالتكامل القانوني يبدو واضحاً من خلال إعطاء الحق للمحكمة أن تستعين بالمبادئ العامة للقوانين الوطنية لإصدار الحكم، غير أن هذه الصورة من التكامل ليس لها ذلك الأثر الفعال في تغيير مفهوم الجريمة لأنها تستعين بالمبادئ العامة للنظم القانونية الوطنية للنطق بالحكم لا لتوصيف الفعل مما يعني أن التكامل القانوني ليس له أي أثر في تغيير الوصف القانوني للفعل المجرم .

أما بخصوص التكامل القضائي فهو يعد الصورة المثلى لمبدأ التكامل الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة فهذا الأخير قد أعطى أولوية الاختصاص للقضاء الوطني للنظر في الأفعال التي تشكل جرائم، فإذا لم يباشِر القضاء

(١) د. ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف ، مصدر سابق ، ص ١٢٥ وما بعدها .

(٢) المادة (٢١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الداخلي اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقد لمحاكمة المتهمين<sup>(١)</sup>.

وهكذا يعد التكامل القضائي الركيزة الأساسية في النظام الأساسي للمحكمة والذي له أثره البالغ في تحديد مفهوم الجريمة ، ذلك أن الفعل أو الأفعال التي تشكل جريمة تنظر أمام المحاكم الوطنية تحت وصف قانوني معين، وإذا نظرت أمام المحكمة الجنائية الدولية فأنها تنظر تحت وصف قانوني آخر مع العلم أن الفاعل ذات الفاعل وأن الفعل ذات الفعل. لهذا فإن الفعل المجرم سوف يحمل أكثر من وصف تبعاً لتعدد الجهات التي تنظر فيه وتبعاً لتغير وصف الحق الذي يهدده هذا الفعل المجرم.

أما التكامل التنفيذي فينشأ عندما تطلب المحكمة من إحدى الدول الأطراف تنفيذ العقوبة كونها تقتدر إلى وسائل تنفيذية لتنفيذ الحكم<sup>(٢)</sup>. وللتكامل التنفيذي أثره في تحديد مفهوم الجريمة في تخفيف العقوبة أو تشديدها مما له الأثر في توصيف الجريمة سواء أكانت جنائية أم جنحة أم مخالفة. وحيث أن النظام الأساسي للمحكمة لم يجرم إلا الأفعال التي تشكل جريمة جنائية فإن هذا يعني أن الجنحة والمخالفة قد أسقطت من حيث التجريم من قبل النظام الأساسي.

عليه وعلى الرغم من أفراد الجنائية من قبل النظام الأساسي كسلوك مجرم إلا أنه وفي هذه الحالة أيضاً فإن العقوبة القصوى المقدره على الجنائية ستكون السجن المؤبد، بينما لو أستر القضاة الوطني في نظر هذه الجريمة ستكون العقوبة - وفي غالبية التشريعات العقابية للدول - الإعدام .

أذن فالتفاوت في تقدير العقوبة ما بين النظام الأساسي للمحكمة وأغلب التشريعات العقابية للدول أثره في تحديد الوصف القانوني الدقيق للفعل المجرم. وهكذا يبدو واضحاً أن هناك علاقة واضحة بين مبدأ التكامل والتكييف القانوني للجريمة وهذا ما سنبينه لاحقاً.

### ثالثاً: النتائج المترتبة على مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة

أن من أهم النتائج المترتبة على الأخذ بمبدأ التكامل هو تخلي القضاة المختص عن ولايته للنظر في الأفعال التي تشكل جرائم لولاية القضاة الدولي وهذا يعني أن هناك نظامان قانونيان يحكمان الأفعال التي تشكل جرائم أي أن سياسة التجريم والعقاب سوف تخضع لنصوص قانونية تابعة لنظامين قانونيين

(٣) د. عبد الفتاح محمد سراج ، مصدر سابق ، ص ٤ .

(١) د. ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف ، مصدر سابق ، ص ١٣١ .

منفصلين من حيث الطبيعة والمضمون، ولو تتبعنا الأفعال المجرمة منذ خضوعها للقضاء الوطني ثم تخليه عن ولايته للنظر فيها لمصلحة القضاء الدولي لأن ينظر فيها سوف يتضح لنا أن مفهوم الجريمة سوف يتجاوزه محددان :-  
الأول يتمثل بنصوص التجريم في القانون الوطني التي تمس مصلحة وطنية بغض النظر عن عدد الجناة أو المجني عليهم وبغض النظر عن نوعية الجريمة وجنسية مرتكبيها .

أما المحدد الثاني فهو يتمثل ببسط القضاء الدولي ولايته على الجريمة مما يؤدي بالنهاية إلى أن مفهوم الجريمة سوف يتغير تلقائياً من اعتباره مجرد جريمة داخلية الى اعتبارها جريمة دولية مما يستتبعه بالمقابل التوسع في تحديد أركانها والاختلاف في طبيعة المصلحة التي تعتدي عليها، فضلاً عن الاختلاف في العقوبة المقررة لها، أي أن نطاق المصلحة المحمية سوف تتغير كونها سترتقي الى جرائم تمس المجتمع الدولي برمته رغم أن الجريمة هي ذاتها بأركانها وجناتها والتي نظرت مسبقاً من قبل القضاء الوطني .

## المطلب الثاني

### أثر اختلاف المصالح في تحديد مفهوم الجريمة

أن المشرع وهو يصيغ نصوص التجريم إنما يستهدف من خلال ذلك وضع العلامات المميزة على كل سلوك إنساني يجده ماساً بالعلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع ومعرقلاً تطورها وازدهارها<sup>(١)</sup> . وحيث أن الجريمة لا تمثل اعتداءً على مجموعة القيم الإنسانية والقانونية في المجتمع الداخلي فحسب وإنما تتعدى إلى الاعتداء على هذه القيم على المستوى الدولي ، لهذا فإن تحديد مفهومها - الجريمة - بات أمراً مهماً ذلك أن الفعل الذي يؤدي إلى إزهاق روح إنسان أو ارتكاب جريمة اغتصاب مثلاً يختلف في توصيفه القانوني من نظام قانوني لآخر تبعاً لاختلاف المصالح التي يكفلها ذلك النظام القانوني بالحماية .

(١) د. علي حسين الخلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ب-ت ، ص ١٢٩ . كذلك د. محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون والأقتصاد ، العدد (٣) ، ١٩٦٥ ، ص ٩٧١ .

ونظرا لأهمية المصالح التي تهددها الجرائم التي جاءت بها المادة (٥) (١) من النظام الأساسي للمحكمة، فإن مبدأ التكامل الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة يعد تجسيدا " لأهمية هذه المصالح من جهة وتعظيما" لخطورة هذه الأفعال من جهة أخرى .

ولغرض تحديد مفهوم الجريمة تبعا" لأختلاف المصالح لابد من بحثها

في فرعين :

الأول / الجريمة الداخلية .

الثاني / الجريمة الدولية .

**اولا: الجريمة الداخلية**

لقد جاءت أغلب التشريعات العقابية للدول خالية من أي تعريف للجريمة مكتفية بما أورده في قوانينها التي عالجت كل جريمة بنص خاص بها وهذا أمر محمود (٢) كون التعريف يجب أن يكون جامعا" ومانعا" وتعريف الجريمة في متن القانون سوف لن يكون شاملا" لجميع معاني الجريمة ولن يكون شاملا" لكل ما سيقع الآن وفي المستقبل من أفعال تشكل جرائم فما يصدر من نص قد يكون صالحا" لزمان معين إلا أنه لا يصلح لزمان آخر وكون التعريف مانعا" فهو يعني منع دخول الأغيار فيه وهذا مستحيل بالنسبة للمتغيرات (٣)، والجريمة بوصفها إحدى المتغيرات فمن الصعوبة بمكان أيراد تعريف جامع ومانع لها في متن القانون لهذا لجأ الفقه الجنائي بوضع تعريف للجريمة، فقد عرفت (( بأنه الفعل أو الأمتناع عن الفعل الذي يتمثل بالأعتداء على العلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع )) (٤) وعرفت أيضا" بأنها (( كل سلوك أنساني سواء كان فعل أم أمتناع عن فعل يخالف قاعدة جنائية ويرتب عليها المشرع

(١) نصت الفقرة (١) من المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة (١)- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم

خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، وللمحكمة بموجب هذا النظام اختصاص النظر في الجرائم الأتية :-

أ- جريمة الأباداة الجماعية . ب- الجرائم ضد الأنسانية . ج- جرائم الحرب . د- جريمة العدوان ) .

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ( القسم العام ) ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل

١٩٩٠ ، ص ١٧٤ .

(٣) د. حسن الشيخ محمد طه البالساني ، القضاء الدولي الجنائي ، دراسة تأصيلية تحليلية تقييمية على ضوء القانون

الدولي الجنائي ، مطبعة الثقافة ، أربيل ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٠ .

(١) د. سامي النصراني ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ج١ ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ١١٢ .

جزاءاً جنائياً" ))<sup>(١)</sup> فضلاً عن ذلك فإن هناك العديد من التعاريف التي وضعت للجريمة وجميعها يتمحور حول أنها سلوك جرمه القانون وقرر له عقاباً، وكل هذه التعاريف تقيم الجريمة على ركنين هما :- الركن المادي والركن المعنوي غير أن هناك جرائم تتطلب ركناً خاصاً كصفة الموظف في جريمة الرشوة مثلاً.

وعلى أية حال فأياً كان مفهوم الجريمة الداخلية فإن النص القانوني الذي سيحكمها سوف يعطيها وصفاً قانونياً معيناً تبعاً لخطورة الاعتداء الذي تمثله تلك الجريمة على المصلحة التي يحميها القانون. وهذه الجرائم أياً كان حجمها وتعدد أركانها وامتداد آثارها فلا يعدوا التكييف القانوني لها بأنها جرائم داخلية تهدد مصلحة وطنية.

### ثانياً: الجريمة الدولية

لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي تعريف لمفهوم الجريمة الدولية شأنه شأن الكثير من التشريعات العقابية للعديد من دول العالم، وكل ما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة حول تحديد مفهوم الجريمة وجوب تأويل مفهوم الجريمة تأويلاً دقيقاً" إذ نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٢) من النظام الأساسي للمحكمة على أن (( يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً" ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الأدانة )) .

ولقد حاول كتاب القانون الدولي الجنائي وفقهائه وضع تعاريف محددة لمفهوم الجريمة الدولية، إلا أنهم لم يتفقوا على تعريف جامع ومانع لها مما قاد بالنهاية الى تعدد تعاريفهم ، فجاءت متباينة من حيث مبنائها ومعناها. فقد عرفت بأنها (( فعل غير مشروع في القانون الدولي من شخص ذي ارادة معتبرة قانوناً ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر، وله عقوبة توقع من اجله))<sup>(٢)</sup> .

ويبدو أن هذا التعريف قد ركز على الفعل غير المشروع والذي يكون متصلاً بأكثر من دولة أي أن هذا التعريف قد أخذ بنظر الاعتبار الأمتداد المكاني لنطاق الجريمة وذلك لأمتداده لأكثر من دولة .

(٢) د. محمود صالح العادلي ، محاضرات في شرح قانون العقوبات - القسم العام - ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ١٣٨ .

(١) د. محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٥٩ .

وعرفت كذلك بأنها (( سلوك أنساني غير مشروع صادر من أرادة إجرامية ، يرتكبه فرد بأسم الدولة أو برضاء منها ، وينطوي على أنتهاك لمصلحة دولية ، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي))<sup>(١)</sup> ، في حين عرفه آخرون (( بأنها سلوك يمثل عدوانا" على المصلحة الأساسية للمجتمع الدولي ، تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائية ))<sup>(٢)</sup> .

ويتضح أن هذين التعريفان قد ركزا على الأعتداء على المصلحة التي يحميها القانون الدولي العام ، فعلى الرغم من أختلافهما في الصياغة إلا أنهما متفقان على أن تجريم الفعل جاء نتيجة التهديد أو الأعتداء على المصلحة التي يحميها النظام القانوني الدولي .

ويذهب د.محمد محيي الدين عوض في تعريفه للجريمة الدولية الى أبعد من ذلك إذ أنه ركز على الفعل المخالف للقانون الدولي أيا" كان مصدر تجريم هذا الفعل ما دام أن الفعل يرتكب بتشجيع الدولة أو رضائها .

فهو يعرفها بأنها (( كل مخالفة للقانون الدولي ، سواء كان يحظرها القانون الوطني أو يقرها، تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحرية الأختيار ومسؤول أخلاقيا" عن الأضرار بالأفراد أو بالمجتمع الدولي، بناء" على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها في الغالب ويكون من الممكن مجازاته جنائيا" عنها طبقا" لأحكام ذلك القانون))<sup>(٣)</sup> .

وعلى الرغم من وجاهة هذه التعريفات وغيرها لتحديد مدلول الجريمة الدولية إلا أن هناك بعض الجرائم التي قد تتداخل مع الجريمة الدولية، ومنها الجرائم التي صنفها التشريع العقابي للعديد من الدول ضمن الجرائم الخاضعة للأختصاص العالمي لقانون العقوبات الوطني .فالقضاء الوطني ينظر ووفقا"

(٢) محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة ) ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٥

(٣) المصدر نفسه ، ص ٦٤ .

(١) د. حسام علي عبد الخالق الشيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٣ .

للأختصاص الشامل بجرائم قد تمسها الصفة الدولية إلا أنها ليست جرائم دولية وذلك عندما يدخل في تكوين الجريمة عنصر أجنبي كمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أو المجني عليهم، لهذا فأن تحديد كون الفعل يشكل جريمة دولية من عدمه وبالتالي خضوعه للنظام القانوني الدولي يتطلب تحديد المعيار الذي يوصف الفعل بأنه جريمة دولية من عدمه. فهل يجب علينا لتحديد الوصف القانوني الدقيق للجريمة الدولية أن نأخذ بمعيار وصف الفعل أم بمعيار المصلحة التي يهددها الفعل أم بمعيار الجهة التي تنظر في القضية؟

فمعيار وصف الفعل بأنه جريمة دولية ينبع من طبيعة الجريمة ذاتها. فالفعل المجرم على وفق القانون الداخلي قد يشكل مخالفة أو جنحة أو جناية في حين أن الفعل لا يشكل جريمة في نطاق القانون الدولي الجنائي إلا إذا كان يوصف بأنه جنائية وبالتالي لا يوصف الفعل بأنه جريمة دولية إلا إذا كان هذا الفعل المجرم يمثل اعتداءً على ذات قيمة عليا يحميها القانون الدولي العام وهذا سيقودنا الى المعيار الثاني لتحديد الجريمة الدولية .

ألا وهو معيار المصلحة التي يهددها الفعل، فمثلاً (( أن أضراراً صفة - الجريمة الدولية- على أفعال الإبادة الجماعية مستمد من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها فالمحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان، قد أصبح يمثل هدفاً سياسياً" للنظام القانوني الدولي، بل وأصبحت حياة الأفراد تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية والدولية على السواء بلا تمييز بينهم بسبب الدين أو العنصر أو الأصل أو غير ذلك من الأمور))<sup>(١)</sup>.

وهذا يعني أن كلا المعيارين مرتبطان ببعضهما ارتباطاً تلازم فوصف الفعل لا يكون جريمة دولية إلا إذا هدر مصلحة يحميها القانون، فالتلازم بدا واضحاً "بين المعيارين لتحديد ما هي الجريمة الدولية . فضلاً" عن هذين المعيارين ، هناك معيار ثالث لتحديد الدولية وهو معيار الجهة التي تنظر بالجريمة، فعلى وفق هذا المعيار أن الجريمة تكون داخلية إذا نظرت من قبل المحاكم الوطنية وتكون دولية إذا نظرت من قبل محكمة دولية، ولهذا المعيار وجاهته غير أنه لا يمكن لنا أن نتجاهل هذين المعيارين السابقين، لهذا فأن المعايير المجتمعة الثلاثة تشكل الأساس الذي يحدد الجريمة الدولية ويميزها عن الجريمة الداخلية .

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ،

الأسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٣١ .

ويذهب آخرون للتمييز بين الجريمة الداخلية والجريمة الدولية هو معيار القصد الجنائي<sup>(١)</sup>. فمثلاً " ما يميز الجريمة ضد الإنسانية إذا أخذت طابع القتل عن جريمة القتل العادية هو القصد الجنائي، أي لو كان القصد الجنائي الخاص هو أزهاق جنس معين أو معتققي دين معين فإن هذا الفعل لا يكون مجرد جريمة قتل عادية بل أنه يكون جريمة ضد الإنسانية<sup>(٢)</sup>، وبالتالي يكون جريمة دولية فالقصد الجنائي في هذه الحالة قد تعدى أطار الضرر الفردي ليكون ضرر جماعي يشمل عدد من الأفراد .

وفي ضوء ذلك يمكن تصنيف الجرائم الدولية بصفة عامة الى ثلاث فئات :-  
الفئة الأولى / الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفقتهم مواطنوا دولة ضد أشخاص القانون الدولي من الدول فقط، مثل جريمة العدوان .  
الفئة الثانية / الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفقتهم مواطنوا دولة ضد جماعة معينة بدوافع قومية أو عنصرية أو دينية مثل جريمة الإبادة الجماعية وجريمة التمييز العنصري .

الفئة الثالثة / الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفقتهم الخاصة كجريمة الأتجار بالنساء والرقيق وجريمة تزيف العملة الوطنية<sup>(٣)</sup>.

غير أن الجرائم الدولية التي يرتبط بها مبدأ التكامل وينعقد بمقتضاها الأختصاص للمحكمة الجنائية الدولية هي ما نصت عليها المادة(٥) من النظام الأساسي للمحكمة وهي ( جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان ) وكل جريمة لا تدخل ضمن هذه الجرائم الأربع فلا

(٢) ان القصد الجنائي هو ليس امر نفسي بحث اذ يمكن للقاضي استخلاصه من ظروف وواقع الدعوى، فمثلا ذهبت محكمة التمييز في احدى قراراتها والخاص بتكليف احدى جرائم القتل العمد الى ان القصد الجنائي لدى الجاني يكون متوفرا اذا كان فعله متوجها الى ازهاق روح الجاني عليه عن طريق توجيه ضرباته الى موضع ميمت في جسم الجاني عليه وهو الراس. فتوجيه الجاني ضرباته الى راس او قلب الجاني عليه يعطي للمحكمة تأكيدا الى توافر القصد الجنائي لدى الجاني بإزهاق روح الجاني عليه عمدا . د. ماهر عبد شويش الدرر، شرح قانون العقوبات ( القسم الخاص )، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٧، ص ١٣٥ .

(١) د. عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٥٨ .

(٢) د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ط ١، أيزاك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٦٨ . كذلك في ما يتعلق بتقسيم الجرائم الدولية، د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ( أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية )، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٩ وما بعدها .

يحق للمحكمة أن تنتظر بها حتى ولو كانت هذه الجريمة ذات صفة دولية، ولغرض تحقق الجريمة الدولية بصورة عامة لا بد من توافر الركن الدولي في الفعل أو الأفعال المكونة للجريمة، فضلاً عن ذلك ولأجل تحقق العدالة الجنائية الدولية فلا بد من بقاء الفعل مجرماً سواء أكان وراء ارتكابه دولة أو مرتكبه فرد ومن تلقاء نفسه طالما كان الفعل يشكل مساساً بمصالح دولية معتبرة<sup>(١)</sup>. فدولية الفعل المجرم تنشأ سواء أكان من أقره دولة أم فرد ما دام الفعل يهدد مصلحة دولية معتبرة .

## المبحث الثاني

### علاقة مبدأ التكامل بالتكليف القانوني للجريمة

بعد أن بينا فيما سبق مبدأ التكامل وعلاقته بتحديد مفهوم الجريمة الدولية ، فإنه لا بد من تسليط الضوء على أثر هذا المبدأ في تغيير التكليف القانوني للجريمة وذلك بأبراز علاقته بتكليفها ، فالجريمة باعتبارها اعتداء على مصلحة يحميها القانون فإن درجة هذه المصلحة وأهميتها – كما أسلفنا – تختلف باختلاف المجتمع الذي يعمل على تحقيقها . ولما كانت حماية المصلحة الدولية تمثل غاية المجتمع الدولي فإن خطورة الفعل المجرم على المصلحة الدولية يكون أشد جسامة على المصلحة التي تحميها التشريعات العقابية الداخلية مما انعكس على تحديد مفهوم الجريمة ذاته .

وحيث أن تحديد مفهوم الجريمة بصفة عامة يقوم بالدرجة الأساس على مبدأ الشرعية الجزائية لتحديد ما هو مجرم من الأفعال وما هو مباح، وأن المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد لها الاختصاص بالدرجة الأساس إلا إذا قمنا بإعمال مبدأ التكامل ليتسنى لها ممارسة الولاية القضائية وحيث أنها مقيدة بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات الذي جاء بها نظامها الأساس فإن ذلك انعكس على نطاق مبدئي التكامل والشرعية الجزائية على حد سواء ولغرض الأحاطة الكافية بهذا الموضوع فأننا قد قسمنا المبحث الى مطلبين :-

الأول / تناول مدى الأنسجام بين مبدئي الشرعية الجزائية والتكامل وانعكاسه على تحديد مفهوم الجريمة الدولية .

أما الثاني / فتناول سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تغيير الوصف القانوني للجريمة .

(٣) د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة ، مصدر سابق ، ص ٦٣ .

## المطلب الأول

### مدى الأنسجام بين مبدئي الشرعية الجزائية والتكامل وأنعكاسه على مفهوم الجريمة

إن من مقتضيات مبدأ التكامل هو وجوب تحقق الشرعية الجزائية لتتمكن المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصاتها فهي لا ينعقد لها الاختصاص ما لم يشكل الفعل المؤثم جريمة في نظرها . ولما كان النظام الأساسي للمحكمة قد قصر الاختصاص على أربعة جرائم فقط فإن شرعية الجرائم والعقوبات في ظل هذا النظام لا يتعدى نطاقه الى هذه الجرائم الأربع التي ذكرتها المادة (٥) منه ، مما أستتبعه بالمقابل عدم أمكانية أصفاء الوصف القانوني على جميع الأفعال المحرمة وخاصة ذات الصفة الدولية على أنها جرائم دولية .

وعلى الرغم من التضييق الذي جاءت بها المادة (٢٢) من النظام الأساس للمحكمة فيما يتعلق بالشرعية الجزائية ألا أنه كان لها الفضل في إرساء الخطوات الأولى لرسم تصور قانوني لمبدأ الشرعية الجزائية في النطاق الدولي ومن خلال تطبيق مبدأ التكامل .

وقبل البحث عن مبدأ الشرعية الجزائية في النطاق الدولي فإنه لا بد من بيان مركز هذا المبدأ في التشريعات العقابية الداخلية فمدلول مبدأ الشرعية الجزائية في ظل هذه التشريعات يتمحور حول القول بأنه لا يمكن عد أي سلوك جريمة وأن لا تفرض عليه أية عقوبة إلا بناءاً " على نص أو سند شرعي (١) . وهذا مرده الى اعتبارات عدة منها، ما هو متعلق بحقوق الأفراد وضمن حرياتهم في تصرفاتهم أو منها ما هو متعلق بضرورات العدالة والمنطق اللذان يستوجبان أن يعرف الإنسان مسبقاً" ما هو مجرم من الأفعال كي يتجنبها وأن لا يقع في المحذور منها (٢) .

وأذا كانت صورة مبدأ الشرعية الجزائية في التشريعات العقابية الداخلية واضحة تماماً" ألا أنها ليست كذلك في القانون الدولي الجنائي، فهذا الأخير لا ينكر مبدأ الشرعية الجزائية لكونه يؤمن بالأعتبارات التي يستند عليها هذا المبدأ ، غير أن اختلاف طبيعته في النطاق الدولي عنه في النطاق الداخلي يكمن في الاختلاف الذي يفصل بين طبيعة القواعد الدولية وطبيعة القواعد الوطنية ، ذلك أن لهذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي أحكامه الخاصة، مما

(١) طلال عبد حسين البدراني ، الشرعية الجزائية ( دراسة مقارنة ) ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون - جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ ، ص ٩٦ .

(٢) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٣٢ .

أستتبعه أن تكون لهذا المبدأ صياغة خاصة تميزه عن الصياغة التي يفرغ فيها في مجال القانون الوطني<sup>(١)</sup>.

وهكذا يتضح أن عدم الوضوح والضبابية هما اللذان يكتنفان مبدأ الشرعية الجزائية في النطاق الدولي، فكما هو معلوم أن مبدأ الشرعية الجزائية يدور وجوداً "وعدماً" مع القانون المكتوب ، وحيث أن هذه القاعدة لا يمكن أعمالها في نطاق القانون الدولي الجنائي لخلوه من نصوص قانونية معده سلفاً" على هيئة تشريع لتحديد الجرائم على نحو ما هو موجود في القانون الجنائي الوطني<sup>(٢)</sup> ، مما يصعب معه معرفة فعل ما هل هو جريمة معاقب عليه جنائياً" أم لا ؟

وأن هذا النقص في التشريع يمكن تفسيره بأن القانون الدولي بصفة عامة يفتقر الى المركزية في سلطاته الثلاثة ( التشريعية والتنفيذية والقضائية ) والذي أسهم ولحد كبير في ضعف هذا القانون وفروعه وعدم قدرته على التأثير في العلاقات الدولية بصورة فعالة<sup>(٣)</sup> . ولقد حاول فقهاء وكتاب القانون الدولي قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية صياغة مبدأ الشرعية الجزائية بما يتلائم وطبيعة القانون الدولي الجنائي ، ونظراً " لعدم وجود سلطة تشريعية مركزية والذي أدى بدوره الى عدم وجود نص يجسد الشرعية الجزائية في قالب تشريعي قد دفع بالقضاء الجنائي الدولي الى اللجوء للعرف الدولي بالدرجة الأساس لسد النقص التشريعي الدولي بخصوص الشرعية الجزائية .

فالقاضي الجنائي في النطاق الدولي حينما يطلب منه تحديد الصفة الإجرامية لفعل ما فهو يبحث عن قواعد التجريم في العرف الدولي أولاً" وذلك لعدم وجود نصوص تشريعية تحدد شرعية الجرائم والعقوبات فأذا لم يجد ضالته في العرف الدولي وجب عليه البحث في مصادر القانون الدولي الأخرى، فأن تأكد له خضوع الفعل لهذه القواعد اعترف له بالصفة الإجرامية دون أن يعنيه التحقق فيما إذا كانت هذه القواعد قد أفرغت في شكل نصوص مكتوبة أم لا وذلك لأن الشرعية الجزائية لم تتبلور كمفهوم واضح المعالم لدى المشرع الدولي . أما

(٣) د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص ٦٦ .

(١) د. أحمد عبد العليم شاكر علي ، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي ، ط ١ ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٢٨ .

(٢) هانز - جي - مورجنثاؤ ، السياسة بين الأمم الصراع من أجل السلطان والسلام ، ترجمة خيرى حماد ، ج ٢ ، بيروت ، ١٩٦٤ ، ص ١٢٠ .

أذا تبين له أن الفعل لا يخضع لهذه القواعد تعين على القاضي أن ينفي عنه كل صفة إجرامية<sup>(١)</sup>.

ويتضح من ذلك أن مبدأ الشرعية الجزائية قبل تشكيل المحكمة الجنائية الدولية كان يتجسد في قاعدة ( لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءاً على قاعدة قانونية) وعلى وفق هذه القاعدة فقد أعطي للفعل صفة إجرامية أيًا كان مصدر التجريم سواء كان هذا المصدر نص تشريعي أو عرف أو المبادئ العامة للقانون أو العدالة. غير أنه بعد أنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد تم ومن خلال نظامها الأساس أفراغ الشرعية الجزائية في قالب تشريعي، مما سد كثير من النقص الذي كان يعترى مفهوم الشرعية الجزائية في النطاق الدولي.

ومن خلال قراءة نص المادة (٢٢)<sup>(٢)</sup> من النظام الأساسي للمحكمة يظهر جلياً مدى التلازم بين مبدئي التكامل ومبدأ الشرعية الجزائية حيث أنها ركزت على ثلاثة محاور أساسية. المحور الأول / أنه لا يمكن مسألة أي شخص جنائياً ما لم يكن الفعل الذي أقره يشكل جريمة تدخل ضمن نطاق المحكمة. المحور الثاني / فهو يتضمن وجوب أن تقوم المحكمة بتأويل تعريف الجريمة تأويلاً "دقيقاً" مما يعني أن مبدأ التكامل لا يتم أعماله ما لم يحدد مفهوم الجريمة الدولية تحديداً "دقيقاً" يدخل هذه وأمثالها في نطاق الجرائم التي حددتها المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة والتأويل الدقيق لتعريف الجريمة يعني أن لا يوسع في تفسيرها بحيث تدخل أفعال في نطاق التجريم هي في الحقيقة ليست جرائم وكذلك لا يضيق من نطاقها بحيث يفلت بعض الأشخاص من نطاق التجريم مع العلم أنهم مجرمين. فضلاً عن ذلك فإن للمحكمة أن تطبق قاعدة (( الشك يفسر لصالح المتهم )) سواء أكان في مرحلة الاتهام أم المحاكمة أو الأدانة. المحور الثالث / قد ركز على أن أعمال مبدأ الشرعية الجزائية ينحصر فقط بالنسبة لعمل المحكمة وفي حدود الجرائم التي تضمنتها المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة

(١) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٦٧.

(٢) نصت المادة (٢٢) من النظام الأساسي للمحكمة وتحت عنوان ( لا جريمة إلا بنص ) على أنه (( ١- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ٢- يؤول تعريف الجريمة تأويلاً "دقيقاً" ولا يجوز توسع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف ( لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الأدانة. ٣- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي ))

وكل هذا لا يؤثر على اعتبار فعل ما بأنه جريمة على وفق قواعد القانون الدولي الجنائي الخارج عن إطار النظام الأساسي للمحكمة<sup>(١)</sup>.

أن المادة (٢٢) من النظام الأساسي للمحكمة توضح لنا مبدأ الشرعية الجزائية من حيث التوصيف القانوني لها في النطاق الدولي وهذا التوصيف القانوني جاء مترابطاً مع المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة ، حيث أنها جاءت بأربع جرائم على سبيل الحصر والتي حدد بموجبها الاختصاص الموضوعي للمحكمة وهي (( جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الأنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان )) وكل تكييف قانوني لأي فعل مجرم أو واقعة قانونية مجرمة لا تدخل ضمن هذه الجرائم الأربع فلا يمكن للمحكمة أن تقوم بإعمال مبدأ التكامل للنظر بها حتى ولو كانت على مستوى كبير من التهديد للمصلحة الدولية .

وهكذا يتضح أنه على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة قد نص على مبدأ الشرعية الجزائية ألا أنه كان قاصراً " وضيقة" كونه كان مقصوراً على بعض الأفعال المجرمة دون الأخرى . وهذا القصور قد ألقى بضلاله على عدم بلورة مبدأ الشرعية الجزائية بلورة واضحة والذي انعكس بدوره سلباً على تحديد مفهوم الجريمة بصفة عامة وعلى الجريمة الدولية بصفة خاصة ، وكل هذا قد أدى بالنهاية الى أن مبدأ التكامل لا ينتج آثاره ألا في حدود ما نصت عليه المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة .

إن المضمون القانوني لمبدأ الشرعية الجزائية – كما هو معلوم – يعني أنه (( لا جريمة ألا بنص ))<sup>(٢)</sup> وأن هذه القاعدة يكون مجالها الطبيعي- وكما أسلفنا – هو القانون المكتوب وليس القواعد العرفية<sup>(٣)</sup>، وحيث أن الأفعال التي تهدد المصلحة الدولية متعددة ولا تنحصر بالجرائم التي حددتها المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة فحسب فإن وصف أو تكييف فعل بأنه جريمة دولية يعد في غاية الصعوبة ، كون العديد من الأفعال المحرمة قد تم تجريمها في نصوص قانونية تناثرت في عدة اتفاقيات دولية لا تدخل ضمن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ، مما أدى الى أفراغ قاعدة الشرعية الجزائية من محتواها الشمولي للأفعال غير المباحة .

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص ١١٣ – ١١٤ .

(٢) د. خليل ضاري محمود ، باسيل يوسف ، مصدر سابق ، ص ١٤٥ .

(٣) د. محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مصدر سابق ، ص ٩٥٨ .

وهكذا يبدو واضحاً أن هناك ترابط وثيق بين مبدئي الشرعية الجزائية والتكامل من جهة وانعكاس هذا الترابط على تحديد مفهوم الجريمة الدولية على الأقل من وجهة نظر النظام الأساسي للمحكمة من جهة أخرى فالمحكمة لا يمكن لها أن تطبق مبدأ التكامل ما لم تكن مختصة أصلاً بالنظر بالجرائم التي حددها نظامها الأساس على وفق مبدأ الشرعية الجزائية .

## المطلب الثاني

### سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تغيير الوصف القانوني للجريمة

لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي نص واضح حول سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، على عكس الحال في النظام القضائي الوطني فالسلطات فيه تختلف في مباشرة مهام التحقيق في الفعل المكون للجريمة وأسناد الفعل للمتهم وحسب قانون كل دولة، ففي مصر مثلاً تتولى النيابة العامة مهام التحقيق في الفعل المكون للجريمة<sup>(١)</sup> وأسناده للمتهم متى ما رأت أن الأدلة كافية لأدانته. وفي دول أخرى كالعراق يتولى قاضي التحقيق مهمة التحقيق في الفعل المكون للجريمة. وهذه السلطات على اختلاف مستوياتها ودرجاتها تتولى مهام التحقيق بغية الوصول الى تكييف للواقعة الجرمية ، وهو ما يعني وصف الواقعة بالجريمة المنسوبة الى المتهم من واقع النصوص القانونية ، أذ بغير هذا التكييف القانوني ينعدم الاتهام<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت المحاكم الوطنية على اختلاف درجاتها تملك حق تغيير الوصف القانوني للفعل المسند الى المتهم فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فنظامها الأساسي لا يتضمن أية نصوص واضحة حول سلطتها في تغيير الوصف القانوني للفعل المكون للجريمة، غير أنه يمكن أستشفاف هذه السلطة من خلال مبدأ التكامل ذاته .

وقد حاول واضعوا النظام الأساسي للمحكمة تقيد عملها بجملة أحكام في مسألة التكييف القانوني الذي يقوم به القضاء الوطني، منها على سبيل الخصوص النصوص التي استهلكت بها مقدمات نصوص المواد (٦-٧-٨) من النظام الأساسي

(١) جواد الرهيمي ، التكييف القانوني للدعوى الجنائية ، ط ٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ٢١٣ وما بعدها .

(٢) د. عبد الفتاح محمد سراج ، مصدر سابق ، ص ٤٤ .

للمحكمة بعبارات تفصل بين السلوك الذي يشكل جريمة على وفق قانون العقوبات الوطني، وذلك الذي يشكل جريمة وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة<sup>(١)</sup>. وهذا الاستهلال أريد به الفصل بين الجرائم التي تنتظر بها المحكمة وجرائم القانون العام التي تتضمنها القوانين الجنائية للدول. وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة قد عمل على التمييز بين الجرائم الداخلية والدولية باعتبار أن الأخيرة ترتكب في إطار واسع النطاق ومنهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم .... وهذا ما أشارت إليه مقدمات نصوص المواد ( ٦-٧-٨ ) من النظام الأساسي ، وإذا كان واضعوا النظام الأساسي قد تجنبوا التداخل في الاختصاص فوضعوا هكذا مقدمات لهذه النصوص فأن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل أن هذه الجرائم التي تنتظر بداية من قبل القضاء الوطني تبقى تحمل ذات الوصف إذا انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية طبقاً لمبدأ التكامل، أم أنها ستحمل وصفاً قانونياً آخر يميزها عن الوصف الذي أضفاه عليه القضاء الوطني ؟

يمكن الإجابة عن هذا التساؤل من خلال قراءة مقدمات المواد ( ٦-٧-٨ ) من النظام الأساسي ومقارنتها مع مثيلاتها في القانون الجنائي الوطني، فسنجد الفارق واضحاً إذ أن هذه النصوص ستعطي للفعل أو الأفعال المكونة للجريمة وصفاً يختلف تماماً عن ذلك الذي يعطيه إياه القانون الجنائي الوطني، وهنا يظهر أثر مبدأ التكامل في تغيير الوصف القانوني للجريمة .

فالقانون الجنائي الوطني يضيف عليها وصف جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد أو جريمة خطف أو اغتصاب وهكذا فلا يتعدى الوصف القانوني لهذه الأفعال إلى أبعد من ذلك، في حين لو اعتمدنا على مبدأ التكامل وانعقد الاختصاص بموجبه للمحكمة الجنائية الدولية سوف يأخذ الفعل وصف الجريمة الدولية فتعتبر الجريمة هنا جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية متى ما ارتكب على شكل هجوم واسع النطاق ومنهجي يهدد المصلحة الدولية ويعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر وبهذا يختلف التوصيف القانوني لهذه الجرائم بحسب المصلحة التي يهددها والجهة التي تنتظر فيها .

ولو عدنا بالقضاء الدولي الجنائي إلى عهد محكمتي يوغسلافيا وراوندا المشكلتين بموجب قرار مجلس الأمن<sup>(١)</sup> لوجدنا أن نظامهما الأساسي يعطيها

(١) المصدر نفسه، ص ٤٦ .

الحق في إعادة النظر بالقضية محل الدعوى بدلا" من القضاء الوطني وفي أي مرحلة كانت بها الدعوى على اعتبار أن غاية ما سيصل إليه تكييف القضاء الوطني للدعوى هو اعتبارها إحدى جرائم القانون العام في حين أن محكمتي يوغسلافيا أو راوندا ستكيفانها على أنها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية . فمثلا" إذا أصدر القاضي الوطني حكمه مؤسسا" على أن الواقعة المعروضة أمامه تمثل جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد فإن هذا الوصف لا يمنع محكمتي يوغسلافيا أو راوندا أن تعيد النظر في القضية مرة أخرى وتوصف الجرائم بأنها من جرائم الحرب متى ما ارتكبت في إطار سياسة ونهج عام القصد منه أهلاك بعض العسكريين<sup>(٢)</sup>.

ويبدو أن مجلس الأمن عندما أعطى لهذه المحاكم الحق في ممارسة الاختصاص بالنظر في جرائم الحرب أو جريمة الإبادة الجماعية أو ضد الإنسانية ارتكبت في يوغسلافيا وراوندا أثناء الحرب إنما أستند الى مبدأ علوية القانون الدولي على القانون الداخلي وبالتالي لا يجوز لأية دولة أن ترفض تنفيذ قاعدة دولية أو الالتزام بها بحجة نعارض القاعدة الدولية مع قواعد قانونها الداخلي لأنه في حالة التعارض هذه، فإن الأولوية والغلبة ستكون لقواعد القانون الدولي<sup>(٣)</sup>.

إن النص على مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جيء به للتأكيد على احترام مبدأ سيادة الدولة على نظامها القضائي<sup>(٤)</sup>، غير أن هذا الاحترام ولد صعوبات أمام تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ولأجل تلطيف حدة التناقض بين اعتبارات السيادة الوطنية وضرورات تحقيق العدالة الجنائية الدولية، فإن النظام الأساسي للمحكمة وعلى الرغم من اعطاء القضاء الوطني الاختصاص الأصيل بالنظر في الأفعال المكونة للجرائم

(١) تم تشكيل المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا بموجب القرار رقم (٨٠٨) المؤرخ في ٢٢/٢/١٩٩٣ وشكلت

المحكمة الجنائية الخاصة في راوندا بموجب القرار (٩٥٥) المؤرخ في ٨ / ١١ / ١٩٩٤ . للمزيد من التفصيل :-

د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط٦ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٨ - ٤٩ .

(٢) د. عبد الفتاح محمد سراج ، مصدر سابق ، ص ٤٦ .

(١) د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة ، مصدر سابق ، ص ٥٠١ .

(٢) د. محمد عزيز شكري ، القانون الدولي الأنساني للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي

السنوي لكلية الحقوق - جامعة بيروت العربية بعنوان ( القانون الدولي الأنساني - آفاق وتحديات ) ، ج ٢ ، ط

١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣٠ .

ألا أنه وضع على هذا الحق قيود<sup>(١)</sup> - وكما أسلفنا سابقاً وأن هذه القيود والمحددات قد أثرت بصورة مباشرة وغير مباشرة في تحديد الوصف القانوني الدقيق للأفعال المكونة للجرائم، ولأجل توحيد الأفعال القانونية التي تتضمنها نصوص التشريعات الجنائية الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن هناك عدة مقترحات تمثل الحلول للمشاكل التي قد يثيرها تطبيق مبدأ التكامل وخاصة فيما يتعلق بتغيير الوصف القانوني للجرائم .

ولقد وضعت عدة حلول لمعالجة المشاكل التي قد تنجم من التفاوت ما بين التشريعين الداخلي والدولي وخاصة في ما يتعلق بمسائل التجريم والعقاب ومن هذه الحلول :-

أولاً // إعادة صياغة القانون الجنائي الوطني بما يستوعب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، إذ يجب على الدول أن تسن تشريعات وطنية تنص على أن هذه الجرائم التي يجرمها القانون الدولي مجرمة في القانون الوطني أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبها ومهما كانت جنسيته<sup>(٢)</sup> . ( ( ولهذا يجب على التشريع الوطني أن يتضمن بذاته جميع عناصر الجرائم الدولية إذا ما أتجه القضاء الوطني الى فرض ولايته في محاكمة المتهمين بارتكابها، ويؤدي هذا المسلك الى ازدواج التجريم في كل من الاتفاقية الدولية إذا نصت على الجرائم والعقوبات، والتشريع الوطني ) )<sup>(٣)</sup> .

ويذهب البعض أن إعادة الصياغة للقانون الجنائي الوطني أو ما يسمى ((بالتكييف التشريعي)) لا يعد فقط مجرد التزام دولي يقع على عاتق الدولة التي تصادق أو تنظم الى النظام الأساسي للمحكمة وإنما يعد كذلك وسيلة قانونية للدولة الطرف لممارسة اختصاصها القضائي على هذه الجرائم ومرتكبيها وأعمال نصوص قانونها الداخلي عليها<sup>(٤)</sup>

(٣) للمزيد من التفصيل حول هذه القيود المواد (١٧ و ٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(١) المحكمة الجنائية الدولية :- قائمة تذكيرية من أجل التنفيذ الفعال بحث منشور على الأنترنت على الموقع

<Http://ara.amnesty.org> ص ٢ .

(٢) د. أحمد فتحي سرور ، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون (نظرات في عالم متغير ) ، ط ٢ ، دار

الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢٧ .

(٣) د. ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف ، مصدر سابق ، ص ١٣٥ .

ثانياً // أجرت جامعة الدول العربية دراسة بينت فيها مجموعة من الأساليب لتجريم الانتهاكات وخاصة تلك المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وتضمينها في القانون الوطني للدول، ومن هــذـه الأساليب :-

١- تمكين القضاء الوطني من تطبيق أحكام النظام الأساسي للمحكمة في التجريم والعقاب عن طريق الإحالة القانونية .

٢- القيام بعملية التطبيق بين القانون الجنائي الوطني والنظام الأساسي للمحكمة عن طريق نقل الجرائم والعقوبات من النظام الأساسي الى القانون الجنائي الوطني وبإحدى الطريقتين:-

أ- نقل أحكام الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة إلى القانون الوطني وتحديد عقوبة كل منها .

ب- إعادة صياغة الجرائم المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة وأدراجها في القانون الوطني وعلى وفق الصياغة المعتمدة فيه وتحديد العقوبة المقررة لها<sup>(١)</sup>.

وعليه يمكن القول أن على المشرع الوطني لكي يظفر بأولويته في محاكمة مرتكبي الجرائم التي حددتها المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يلتزم بأمرين : أولهما :- مراعاة الألتزامات الدولية التي تقع على الدولة بحكم تصديقها على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من الأتفاقيات التي أحال إليها نظامها الأساسي.

وثانيهما :- احترام مبدأ الشرعية الجزائية بوصفه مبدءاً "دستوريا"<sup>(٢)</sup> وحتى يتسنى المشرع الوطني الوفاء بهذا الألتزام بغية الوصول الى وحدة التكييف للأوصاف القانونية عليه أن يلجأ الى أتباع أحد الأسلوبين . الأول / (التكييف بالأدماج) ويعني هذا الأسلوب أن على السلطة التشريعية الوطنية أن تتبنى تعريف الجريمة الدولية وفقاً "لنظام الأساسي للمحكمة في نص التشريع الوطني وتدمجه في بنيانه التشريعي، في هذه الحالة يكون هذا النص هو مصدر التجريم والعقاب ويكون أساساً" لمباشرة الأجراءات الجنائية عن طريق السلطة القضائية الوطنية . أما الأسلوب الثاني / فيسمى ب(التكييف بالأحالة) ويتمثل هذا الأسلوب في أن تحيل السلطة التشريعية الوطنية بنص صريح للنصوص الدولية المحددة للجرائم والعقوبات<sup>(٣)</sup>.

(١) د. ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف ، مصدر سابق ، ص ١٣٦ - ١٣٧ .

(٢) د. أحمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص ١٧١ .

(٣) د. أحمد فتحي سرور ، المصدر نفسه ، ص ١٧١ وما بعده .

**الخاتمة :**

أثر وصولنا نهاية المطاف في بحثنا الموسوم ب(( أثر مبدأ التكامل في تغيير مفهوم الجريمة الدولية )) فاننا قد توصلنا الى جملة نتائج وتوصيات وكالاتي:-

**اولا :- النتائج**

أن مبدأ التكامل يعد السمة البارزة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كونه يهدف الى تحقيق الوحدة الوظيفية بين القضائين الوطني والدولي، فانعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لا ينهض وفقا لهذا المبدأ إلا اذا كان القضاء الوطني ضعيف وغير قادر على ممارسة اختصاصه أو كان غير نزيه وما الى ذلك من أسباب تحول دون قيامه بممارسة اختصاصاته وبشكل طبيعي، أذن فالقضاء الدولي الجنائي ممثلا" بالمحكمة الدولية يكون مكملا" للقضاء الوطني في ممارسة الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة.

أن هذا التكامل في الاختصاص بين القضائين الوطني والدولي قد أثر ولحد كبير في تحديد مفهوم الجريمة بصفة عامة كون الفعل المجرم سيخضع لأكثر من وصف قانوني في حالة إعمال مبدأ التكامل، ذلك أن القضاء الوطني سيعطيها وصفا" قانونيا" لا يتعدى جريمة قتل مع سبق الأصرار أو سرقة بأكراه أو اغتصاب وما الى ذلك من الأفعال التي جرّمها القانون الجنائي الوطني، في حين أن المحكمة الجنائية الدولية ستعطيها وصفا" قانونيا" آخر أو سيكفيها على أنها جريمة إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية متى ما أرتكبت في إطار وسياسة منهجية واسعة النطاق أن هذا الأختلاف في الأوصاف والتكيفات القانونية مرده الى الأختلاف في النظم القانونية والقضائية التي يخضع لها الفعل المجرم في النظامين الوطني والدولي.

**ثانيا:- التوصيات**

لأجل توحيد التكيفات والأوصاف القانونية فأننا نوصي بتوحيد التشريعات الجنائية الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للوصول

الى وحدة التكيف للفعل المجرم في النطاقين الوطني والدولي وهذا يكون بإحدى الطريقتين :-

- ١ - إعادة صياغة التشريعات الوطنية بتضمينها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- ٢ - اعتبار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جزء لا يتجزأ من القانون الوطني على اعتبار ان للقانون الدولي سموا على القانون الوطني

### مراجع البحث :

#### أولاً / الكتب

- ١- د. أحمد عبد العليم شاكر علي ، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي ، ط١، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
- ٢- د. أحمد فتحي سرور ، العالم الجديد بين الأقتصاد والسياسة والقانون (نظرات في عالم متغير) ، ط٢، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
- ٣- د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي لمحكمة الجنائية الدولية ، ط١، دار الحامد ، عمان ، ٢٠٠٨ .
- ٤- جواد الرهيمي ، التكيف القانوني للدعوى الجنائية ، ط٢، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦ .
- ٥- د. حسام علي عبد الخالق الشیخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .
- ٦- د. حسين الشيخ محمد طه البالساني ، القضاء الدولي الجنائي : دراسة تحليلية تقييمية على ضوء القانون الدولي الجنائي ، مطبعة الثقافة أربيل ، ٢٠٠٤ .
- ٧- د. سامي النصراوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ج١، بغداد ، ١٩٧٧ .
- ٨- د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية : هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، ط١، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٣ .
- ٩- د. عبد الرحيم صدقي ، القانون الدولي الجنائي ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
- ١٠- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .

- ١١- د. عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية ) ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ب.ت.
- ١٢- د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط٦، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦.
- ١٣- د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ب.ت .
- ١٤- د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية) ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١ .
- ١٥- د. علي يوسف الشكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، ط١، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
- ١٦- د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ( القسم العام) ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠
- ١٧- \_\_\_\_\_ ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٧ .
- ١٨- د. محمد خليل الموسى ، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية ، ط١، دار الوائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ .
- ١٩- \_\_\_\_\_ ، محاضرات في شرح قانون العقوبات ( القسم العام ) ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
- ٢٠- د. محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، ٢٠٠٤ .
- ٢١- سد. محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠ .
- ٢٢- هانز جي. مورجنثاو ، السياسة بين الأمم الصراع من أجل السلطان والسلام ، ترجمة خيرى حماد ، ج٢، بيروت ، ١٩٦٤ .
- ثانياً / المجلات**

- ١- د.بن عامر التونسي ، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن ، مجلة القانون وعلم السياسة ، العدد (٤) ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٦ .
- ٢- د. محمد عزيزي شكري ، القانون الدولي الأنساني والمحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم الى المؤتمر السنوي بكلية الحقوق - جامعة بيروت

- العربية ، بعنوان ( القانون الدولي الأنساني – آفاق وتحديات ) ، ج٢ ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ .
- ٣- د. محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون والأقتصاد ، العدد ( ٣ ) ، ١٩٦٥ .
- ثالثاً " / الشبكة الدولية (الانترنت)**
- ١- المحكمة الجنائية الدولية :قائمة تذكيرية من أجل التنفيذ الفعال ، بحث منشور على الأنترنت على الموقع : <http://ara.ammesty.org>
- رابعاً " /الرسائل والأطاريح الجامعية**
- ١- طلال عبد حسين البدراني ، الشرعية الجزائية ( دراسة مقارنة ) ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ .
- خامساً " /المواثيق الدولية**
- ١- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .الصادر عام ١٩٩٨